رقم الصادر:
١٠/٤٥٥٢٠٤٤٤

تاريخ الصادر:
١٤٤٦/٠٩/٢٤

مشفوعات:

غرفة الباحة
AL - BAHA CHAMBER

غرفة الباحة
AL - BAHA CHAMBER

الموضوع: التأكيد على عدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة دون حصولها على ترخيص من جهة الاختصاص

السادة/ مشتركي غرفة الباحة المحترمين

نود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب وزارة التجارة رقم (٣٠٨٣٣) وتاريخ ١٤٤٦/٩/١٩هـ، والمشار فيه إلى برقية الهيئة العامة للنقل السرية رقم (١/٤٦/٤٢٩١) وتاريخ ١٤٤٦/٩/١١هـ، المتضمنة صدور المرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢٤هـ، القاضي في البند (أولاً) على: "الموافقة على نظام النقل البري على الطرق، بالصيغة المرفقة"، وحيث نصت المادة (الرابعة) من النظام على: ١- يحظر على أي شخص ممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق إلا بعد الحصول على الترخيص، وتحدد اللوائح والإجراءات والشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار الترخيص ومدته " كما نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على " دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي من أحكام النظام أو اللوائح أو التراخيص بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: ٢- غرامة لا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين ريال"، وقد نصت المادة (السابعة والعشرون) من النظام ذاته على "تباع بالمزاد العلني المركبات المحجوزة وفقاً لأحكام النظام"، وحيث ترغب الهيئة بالتعميم على المنشآت التجارية والمصانع وما في حكمها، والتأكيد على عدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة دون الحصول على ترخيص من جهة الاختصاص لما يترتب على ذلك من ضرر للبضائع المتعاقد على نقلها فش الشاحنات الأجنبية غير المرخصة في حال حجزها.

وتقبلوا اطيب التحية و التقدير ،،

إدارة تقنية المعلومات